

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

نشرة إعلامية



شبكة الاعلاميين تزور دار تربية ورعاية الفتيات في الرصيفة

زارت شبكة الاعلاميين الاردنيين دار تربية ورعاية الفتيات في الرصيفة ضمن مشروع كسب الدعم والمواظرة لمناهضة العنف ضد المرأة الذي ينفذه المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالتعاون مع مشروع القطاع الخاص لصحة المرأة الممول من الوكالة الاميريكية للتنمية الدولية.

ووفق مديرة الدار فاطمة الخوالدة فإن الدار تضم ٥٤ حالة وطاقتها الاستيعابية هي ٦٥ حالة ومعظمهن فتيات تتعرض للإساءة الجسدية والجنسية والإهمال.

الإهمال هو بداية الانحراف، وزواج الوالدين وتحديد الأم من شخص آخر احد أسباب الاعتداء الذي تتعرض له الفتاة كما قالت الخوالدة، مضيئة أن من الحالات الصعبة التي ترد الدار هي التعرض للإساءة الجسدية والجنسية إما من زوج الأم أو الأخ أو الأب أو العم أو الخال.

يتم تحويل الفتيات الى الدار بموجب مذكرة توقيف من قبل محكمة الأحداث، كما أفضت مديرة الدار للوفد الزائر، إذ بينت الخوالدة أن عملية القبول تتم بموجب مذكرة توقيف أو حكم أو احتفاظ من قاضي الأحداث أو قاضي الصلح، سواء كانت الحالات محولة من قبل إدارة وأقسام حماية الأسرة أو عبر مراقبي السلوك استنادا لقانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

تشدد الخوالدة على أنه ينبغي أن تنطبق شروط القانون على الفتيات، اللواتي يتم استقبالهن في الدار، وفي حالات نادرة يكون القبول استثناء بقرار من مدير الدفاع

الاجتماعي ولمدة أربع وعشرين ساعة، وذلك أيام العطل والأعياد، وفي الحالات الطارئة حتى لا يتم إيداع الفتاة في مركز إصلاح وتأهيل الجويده.

ومن الشروط أيضا أن يتراوح عمر الفتاة من (١٢ إلى ١٨) عاما، وأن تكون خالية من الأمراض السارية والمعدية، وان تكون سليمة القدرات العقلية.

أما السرية فقد حدتها المادة (١٢) من قانون الأحداث حيث نصت على حظر نشر صورة الحدث أو الحكم، ويحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكليتي هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

تلقت الخوالدة الى سرية التعامل مع ملفات كل منتفعة بالدار، إذ تنحصر المعلومات عن المنتفعات ما بين المديرية والأخصائية النفسية، ولا يتم تناقل القصص بين الفتيات المنتفعات أنفسهن.

خدمات وبرامج متعددة تقدمها الدار للمنتفعات منها خدمات الغذاء والدواء والكساء والإيواء، إذ تتولى وزارة التنمية الاجتماعية هذه التكاليف التي تبلغ مجملها لكل فتاة شهريا ٣٠٠ دينار.

ويقدم للفتيات، بحسب الخوالة، برنامج ديني ثلاثة أيام في الأسبوع، وبرنامج رياضي، كما تقدم الدار النشاطات اللامنهجية بقصد إكساب الفتيات الحماية والرعاية والاستقلال الذاتي، ومساعدتهن على تنمية أنفسهن، ومنها برامج إرشاد نفسي، ومهارات حول الحياة وحل المشكلات، إلى جانب نشاطات ترفيهية. وتقدم الدار استشارات قانونية، لمتابعة قضاياهن بإشراف الدائرة القانونية في وزارة التنمية الاجتماعية.

ونوهت الخوالة أن ثمة قضايا شرعية متنوعة بحاجة للإرشاد القانوني كوجود فتيات متزوجات بعمر مبكر ولديهن نزاع مع أزواجهن على النفقة والحضانة وغيره، وقضايا ميراث، مشيرة إلى وجود حالة زواج مبكر واحدة أقل من ١٥ عاماً تمت خارج الأردن، وباقي الحالات أكثر من ١٥ عاماً، علماً بأن قانون الأحوال الشخصية حدد عمر سن الزواج في ١٨ عاماً، وحالات محددة يتم بها الزواج لمن هم ١٥ عاماً فما فوق.

رغم الأنشطة السابقة والرعاية والتأهيل لا يزال القائمون على الدار التي ستنقل بالفترة المقبلة إلى مقر جديد في طربور، يواجهون مشكلة الدمج بالمجتمع والعودة إلى الأهل، ما يحتم عليهم بحسب الخوالة إبقاء الحالات التي لا مكان آمن لهن في الدار حتى وإن تجاوز عمر الفتاة ١٨ عاماً، مشيرة إلى أنهم نجحوا في تزويج ١٥ حالة العام الحالي عبر جمعية لتيسير الزواج وموافقة الأهل.

أما البرامج فهي برامج الخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى إعطاء الفتيات والمساعدة على حل مشكلاتهن والتواصل مع أسرهن عبر الزيارات والاتصال الهاتفي المتبادل بين الأسر والمنتفعات.

ويشمل برنامج التعليم الأكاديمي والمهني على التعليم النظامي وهذا يواجه صعوبة كما قالت الخوالة تتمثل بالخوف على حياتهن من قبل الأهل أو الطرف الآخر بقضيتهن، ومن نظرة المدرسة والطالبات لهن، أو من هروب الفتيات، علاوة على أن المجتمع نفسه غير متقبل لفكرة وجود فتاة في دار رعاية حتى وإن كانت ضحية.

الصعوبات السابقة جعلت الدار، وفق الخوالة، تركز على تعزيز ثقافة المتسربين من المدارس وهو للفئة التي انقطعت عن الدراسة لأكثر من ثلاث سنوات حيث تدرسهم معلمات من وزارة التربية والتعليم، وهذا النظام حديث يمنح الفتاة شهادة تعادل الصف العاشر، وتستطيع عبره متابعة التعليم المهني والحصول على شهادة التدريب المهني لأي مهنة ترغب كالتجميل والخياطة والحاسوب.

وهناك برنامج محو أمية للفتيات الأميات في الدار، وتم إلحاق إحدى الفتيات لتتقدم لامتحان الثانوية العامة الدورة الشتوية، بالإضافة إلى تدريس فتاة في إحدى المدارس الخاصة وهي الآن في الصف السادس.

أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري

ماجدة عاشور

ضمان سرعة استجابة المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري وحالات الإساءة للأطفال وفق النهج التشاركي بين المؤسسات ذات العلاقة الامر الذي من شأنه الحد من حالات العنف والاساءة في الاردن.

وفي الاطار فقد قام المجلس بإتخاذ مجموعة من الخطوات لإعداد نظام المشروع حيث تم تشكيل لجنة من المؤسسات الوطنية الرئيسية في التعامل مع حالات العنف الاسري ممثلة بإدارة حماية الاسرة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، الطب الشرعي، وزارة التربية والتعليم، وزارة الداخلية، وزارة العدل، المجلس القضائي ومؤسسة نهر الاردن و تم مخاطبة المؤسسات الوطنية الرئيسية في التعامل مع حالات العنف الاسري لتزويد المجلس بالاجراءات الرسمية في تعاملها مع هذه الحالات والية تقديم الخدمات اللازمة لها حيث يتم تجميعها بهدف رسم مسار الحالة الممارسة على ارض الواقع ومدى انسجامه مع الاجراءات الموضحة في الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف الاسري. كما تمت مخاطبة مجموعة من شركات البرمجة الوطنية بهدف التعرف على الخيارات البرمجية المتوفرة لديها ومدى ملائمتها وتحققها لاهداف المشروع، والاجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ المشروع.

ووفقا للدكتورة ابو غزالة فان المشروع سينفذ على عدة مراحل وستكون المرحلة الاولى في عمان كمرحلة تجريبية ولمدة عام بهدف التعرف على مدى فاعلية النظام والفجوات والثغرات ليتم تجاوزها في النسخة المعدلة منه.

في حين سيتم في المرحلة الثانية معالجة الثغرات والفجوات في النظام وبعمم على كافة محافظات المملكة التي تتوفر فيها خدمات ادارة حماية الاسرة، على أن يتم ربط المؤسسات الرئيسية المذكورة في المرحلة الاولى وفي المرحلة الاخيرة سيتم اضافة مؤسسات وطنية اخرى مقدمة خدمات اضافية لحالات العنف الاسري على المستوى الوطني.

دقت استغاثات الطفل يزن الذي راح ضحية عنف اسري متكرر ناقوس الخطر امام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية بضرورة وجود مرجعية وطنية وقنوات اتصال تتابع وتوثق لكافة حالات وأشكال العنف الأسري. امين عام هيئة التكافل الاجتماعي الدكتور ممدوح هابل السرور قال انه لو كان هناك مشروع او برنامج إنذار اجتماعي مبكر لما كانت قد وصلت حالة يزن وغيرها من حالات العنف الأسري الى ذاك الوضع المأسوي. واذف "لو كان هناك بيانات حول وضع اسرته لكان ذلك بمثابة إنذار مبكر للجهات التنفيذية المعنية لمتابعة وضع الحالة قبل تفاقمها".

وعلقت الامين العام للمجلس الوطني لشؤون الاسرة العين الدكتورة هيفاء ابو غزالة على الموضوع بقولها "بناء على توجيهات جلالة الملكة رانيا العبد الله باعتماد المجلس الجهة المسؤولة عن مراقبة إجراءات عمل جميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية في التعامل مع حالات العنف الاسري فقد باشر بتنفيذ مشروع اتمتة اجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري".

وقالت ان هذا المشروع يهدف الى متابعة الاجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة لحالات العنف الاسري بشكل عام وضد الاطفال بشكل خاص لضمان التعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها اضافة الى مأسسة اجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الاسري والاساءة للاطفال وتقديم الخدمات اللازمة لها وفق الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف الاسري من خلال نظام الكتروني يترجم تلك الاجراءات ويربط كافة المؤسسات المسؤولة عنها اضافة الى تأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل ومراقبة وتقييم الاستجابات لحالات العنف الاسري وحالات الاساءة للاطفال.

ونوهت الدكتورة ابو غزالة الى ان هذا المشروع من شأنه

نحو توحيد الأرقام والدراسات الخاصة بالعنف ضد المرأة

يعرف العنف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعتة الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ بأنه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ١٩٩٥ أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.

وعلى الرغم من تعدد المراكز والمؤسسات والجهات الوطنية في مكافحة العنف ضد المرأة الا انه لم تصدر حتى الان احصائية موحدة او متفق عليها بشكل رسمي من طرف الدولة. والمشكلة التي تواجه الباحثين والمختصين ان بعض المؤسسات لا تحتفظ بسجلات وأرقام لعدد حالات المعنفات التي استقبلوها حيث ان غالبية المؤسسات العاملة في مشاريع العنف ضد المرأة تعمل بعشوائية، من دون وجود البنية التحتية اللازمة إضافة الى عدم وجود كوادرات متخصصة.

وحسب أرقام اتحاد المرأة الأردنية فقد كانت المراجعات على برنامج الوفاق الأسري حتى نهاية العام الماضي نحو ٢٩٨٨ حالة منها ٨٧٠ استشارة قانونية. فيما بلغ عدد المراجعات لعام ٢٠٠٦ وفق الاتحاد ٢١٣٢ حالة منها (٧٥٠) استشارة قانونية، فيما وصل الرقم إلى ٢١٧٠ حالة منها ٨٢٣ استشارة قانونية في عام ٢٠٠٧ وأظهرت أرقام إدارة حماية الأسرة أن مجموع قضايا الاعتداءات الجنسية والجسدية الواقعة على الإناث والتي تعاملت معها ادارة حماية الأسرة للأعوام (٢٠٠٣ - ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨) ٢٩٥٠ حالة.

تفاوتت ما بين ٣٤٠ إلى ٣٩٥ سنويا للأعوام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦ فيما بلغت ٩١١ حالة في عام ٢٠٠٧ ووصلت حتى حزيران ٢٠٠٨ إلى ٥٣٠ وتنوعت القضايا من إيذاء جسدي، وفعل مناف للحياء ومواقعه أنثى، وهتك العرض، وشروع بالاعتصاب، واغتصاب.

وكانت تقارير الطب الشرعي قد كشفت عن حوالي ٥٠٠ سيدة تصل إلى الطب الشرعي لتعرضهن للعنف.

ووفق أرقام رسمية، فقد تعاملت وزارة التنمية الاجتماعية مع ١٢٠٠ حالة عنف ضد النساء في العام ٢٠٠٦ ، وقامت دار الوفاق الأسرى التي تعمل تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية بالتعامل مع وإيواء ٢٩٠ سيدة و ٥٤ طفل في العام ٢٠٠٧ .

وتصنف جرائم القتل بداعي الدفاع عن الشرف ضمن إشكال العنف الواقعة على المرأة في الأردن حيث تعامل المركز الوطني للطب الشرعي مع ١٨ حالة قتل لنساء بداعي الدفاع عن الشرف في العام ٢٠٠٦ و ١٧ حالة في العام ٢٠٠٧ .

مثل هذه الأرقام غير الموحدة دفعت بعض الجهات والمؤسسات الخارجية لوضع المرأة الأردنية في خانة الأكثر تعرضا للعنف في الوطن العربي، على الرغم من تمركز المرأة الأردنية بالمركز الاول في العديد من الحالات اهمها الأكثر تعليماً على المستوى العربي، وعلى الرغم من اطلاق الاردن الوثيقة الوطنية بشأن واقع العنف ضد المرأة التي أعدها المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الا ان تلك الجهات تتجاهل الانجازات المضيئة وترتكز على ارقام غير متناسقة لتعمل على تضخيمها.

الوثيقة الوطنية المشار اليها جاءت بعنوان "واقع العنف ضد المرأة في الأردن" هدفت إلى تحليل واقع العنف ضد المرأة في الأردن والخروج بتعريف يتناسب والقيم المجتمعية والدينية التي تعزز مكانة المرأة في المجتمع والتعرف على الفجوات والتحديات التي تواجه عملية الحد من العنف ضد المرأة وتحديد الأولويات الوطنية لتعزيز الجهود التي تبذل على المستوى الوطني لمواجهة العنف ضد المرأة والحد منه.

كما أن معظم النساء يجهلن حقوقهن القانونية التي قد تفي بالعرض في بعض الاحيان.

ولان العنف ما زال يدور ضمن حلقة الشان العائلي ولا يصرح عنه إلا من القليلات من النساء فما زالت الأرقام الخاصة بالعنف ضد المرأة مجهولة وتستند على النساء اللواتي يراجعن مراكز الإرشاد أو المحاكم والدوائر الأمنية، ولعدم وجود دراسات متخصصة في الأردن فإننا ما زلنا نجهل حجم المشكلة الحقيقي لها، إلا أن ما يتردد من نساء ولو كن قليلات يبين أن المشكلة في تزايد دائم نتيجة لعدم وجود برامج لمحاربتها، ونتيجة للجهل في الأسباب التي تدفع إلى ارتكابها وبالتالي عدم وجود برامج معممة في مختلف أنحاء المملكة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

وقد كان لهذه الوثيقة صدى واسع في المجتمع بالتزامن مع توقيع الاردن على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٨٠ وصادق عليها عام ٢٠٠٧ .

وتربط العديد من الدراسات ما بين العنف وعدد من الأمراض النفسية والعضوية، وانه مسبب لها، فالقلق والتوتر وعدم الشعور بالأمان يؤدي إلى أمراض نفسية والتي بدورها قد تتحول إلى أمراض عضوية مثل أمراض المعدة والقولون والتي تؤكد العديد من الدراسات بان أحد أسبابها مرتبط بعوامل نفسية.

وقد تلجأ النساء الى القانون لتوفير الحماية لهن وذلك بسبب اعتقاد البعض من النساء بان اللجوء إلى المحاكم قد لا يوفر لها الأمان، وفي حالات سجن المعتنف تواجه المرأة المشتكية ضغوطا اسرية وعائلية كبيرة تحول دون استمرارها في الشكوى.

ايجاد سجل وطني لحالات العنف الاسري.. مطلب وطني

لينا عربيات

ايجاد آلية موحدة لمعرفة احصائيات حالات العنف الاسري في مختلف المحافظات تتمثل بسجل وطني يشمل جميع الحالات التي ترد للمؤسسات المعنية بحالات العنف الأسري يعد مطلب وطني يجب تطبيقه بالسرعة الممكنة.

استاذ علم الاجتماع بجامعة البلقاء التطبيقية الدكتور حسين خزاعي أكد أن توحيد الجهود لايجاد قاعدة بيانات من خلال قسم احصائي في كل من المؤسسات التي تعنى بقضايا العنف الاسري بات ضرورة ملحة.

واضاف ان السجل الوطني المنبثق عن قاعدة البيانات الموحدة تلك سوف يعطي صورة واضحة عن عدد قضايا الاساءات الاسرية وأكثر المناطق التي تتوزع فيها قضايا العنف وأنواع الاساءة والضحايا والمجرمين موضحا ان تلك المنهجية إن تعامل معها الجميع بمنتهى الشفافية سوف تقلل من حالات العنف الاسري.

وبين د. خزاعي ان وضع سياسة موحدة يساعد في عمليات رصد الحالات والتبليغ عنها وعمليات الارشاد والعلاج للحالات المبلغ عنها.

اما عن تحديد مرجعية تكون مسؤولة عن السجل الوطني قال ان وجود جهات كثيرة تعمل منفردة بقضايا العنف الاسري تعطي صورة غير واضحة للجهود المبذولة ففي حالة تحديد جهة مرجعية ويفضل أن تكون المجلس الوطني لشؤون الأسرة خاصة بعد اعلان جلالة الملكة رانيا العبد الله المجلس كمظلة ومرجعية للمؤسسات العاملة في قضايا العنف سيعمل على تنظيم الادوار وتكاملها بين جميع تلك المؤسسات وتمنح المجلس صلاحية المتابعة واصدار التقارير الشهرية والسنوية.

اما عن الاستفادة المستقبلية فأن السجل الوطني سوف يساهم في معرفة حجم العمل والاحتياجات لفتح فروع في المحافظات لرصد الحالات والحد منها فأى قضية ترصد بشكل جيد تعطي لمحة واضحة عن القضية بحسب ما أكد د. خزاعي.

وشدد د. خزاعي على أننا بأشد الحاجة للسجل الوطني وضرورة اخذ طابع السرعة في العمل حتى لا تزيد حالات العنف الاسري وتتفاقم.

إشراف:

لمى عواد وإيمان ابو قاعود

تم اعداد و تحضير هذه النشرة ضمن مشروع كسب الدعم والمؤازرة لمناهضة العنف ضد المرأة الذي ينفذه المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع مشروع القطاع الخاص لصحة المرأة الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
جبل عمان، شارع فوزي الملقى
ص.ب ٨٥٨-٨٣ عمان ١١١٨٣ الأردن

هاتف: ٤٩٠ ٤٦٢٣ ٦ ٩٦٢ + فاكس: ٥٩١ ٤٦٢٣ ٦ ٩٦٢ +

www.ncfa.org.jo